فان كان او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصرفاته من الاصل عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلاً ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشرا والاجارة والاعتاق
والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات
او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح
ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب فيد نه نافذ في قولهم واذا اعتق
المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت
لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة
بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرما فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك
للوارث قايم وانما توقف الملك لحق الغرما فاذا سقط حق الغرما نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث
انما تم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه
لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن
واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات روى الحسن انه يرثه من كان
وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق
حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية انه يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته
بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سوا كان
موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الايمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم
القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق
قبل ان يتصل به القضا يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار الاسلام سوا رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل
مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها
لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلما بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح
وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بانقضا العدة وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله
القاتل بغير امر القاضي عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضايه لا شي عليه ولا تقتل المراة
عندنا لكنها تحبس الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها
المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضا العدة استحسانا ولا يرث قياسا
وهو قول زفر ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار
الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها
بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضا مدة العدة
او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطا كان ارش
الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام وان لم يف ذلك يوخذ الباقي
من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال يودي ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل له من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد
المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه
جميع دية النفس وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته
ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شي على احد وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع الدية
في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية بلغ ارشها خمسماية يجب ذلك في ماله دون عاقلته
رجل ادى حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته
باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون
اسيرا او يجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا

يجوز

يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي رحمه الله لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله
يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل الحكم بلحاقه فان لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من
الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها الا شيئين احدهما الميراث يبطله ويأخذ ماله
من الورثة ان كان قايما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك
ابطالها وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضا
صلوات او صيام تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني قضى ما ترك في الاسلام لان ترك
الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والعبادات في اسلامه ثم ارتد تبطل
طاعاته لكن لا يجب عليه قضاوها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيا مما يجب فيه القصاص وحد قربه ثم ارتد
او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جا مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك
ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا
في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما اصابه حال كونه حربيا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب
ثم جا مسلما فكل ذلك موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع الطريق كان
عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من
القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم
حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب
هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك
لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك
من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمته بسبب ذلك وتمكن الامام من اقامة هذه الحدود اذا كان في يده
فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل
تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود
في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه
صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد
فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس
الايمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا
او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا
اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى
الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايضا وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل
ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا
وذكر في الوكالة انه لا يعود وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا واهل الاسلام في مدينة
من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساوهم وذراريهم مرتد ومعهم ذمي ليس في المدينة
مسلم وكانوا يعاملون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم
ونساوهم واموالهم كانوا فيا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير انه فيها
قوما من المسلمين امنين فارتدوا ونساوهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساوهم وذراريهم كذلك
في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)